جامعة محمد العربي بن مهيدي أم البواقي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

السنة الأولى ماستر تاريخ تخصص: الغرب الإسلامي في العصر الوسيط

مقياس: النشاط الاقتصادي في الغرب الإسلامي 1

المحاضرة (01): الوضعية الفقهية للأرض في الغرب الإسلامي

- **الهدف البيداغوجي :تمكين الطالب من التمييز بين أنواع الأراضي (عشرية، خراجية، صلح، عنوة) وفهم كيف أثرت طريقة الفتح على النظام الضريبي والملكية العقارية.**

محاور المحاضرة:

المحور الأول: ثنائية "الصلح" و"العنوه" وتأثيرها على تصنيف الأرض.

المحور الثاني: الخصوصية المغربية.

المحور الثالث: النموذج الأندلسي (الغنيمة والخطط).

مقدمة:

تُشكل 'الأرض' العصب الرئيس للاقتصاد في العصر الوسيط، ولم تكن حيازتها في الغرب الإسلامي مجرد مسألة ملكية فردية أو قبلية، بل كانت خاضعة لتكييف فقهي دقيق ارتبط جذرياً بظروف الفتح الإسلامي الأول.

إن فهم التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للمغرب والأندلس يمر حتماً عبر تفكيك 'الوضعية القانونية للأرض'؛ إذ يطرح علينا هذا الموضوع إشكالية شائكة حول ثنائية (الصلح والعنوة). فكيف وازن الفقهاء -خاصة المالكية- بين النصوص الشرعية الجامدة وبين الواقع التاريخي المتحرك الذي فرضته طبيعة التوسع والتركيبة القبلية في المنطقة؟ وما هي التبعات المالية (الجبائية) التي ترتبت على تصنيف هذه الأراضي بين 'عشرية' و'خراجية'؟

سنحاول في هذه المحاضرة تجاوز السرد التاريخي للفتوحات، لنبحث في مآلات الأرض وكيف أسست لنظام الملكية والعلاقات الزراعية التي حكمت المنطقة لقرون.

المحور الأول: التأصيل الفقهي: ثنائية "الصلح" و"العنوة" وأثرها على الملكية والجبايات:

في هذا المحور، من المفيد أن نوضح أن "صفة الفتح" ليست مجرد حدث عسكري عابر، بل هي **وثيقة ميلاد قانونية** للأرض تحدد مصيرها لقرون. سنقسم هذا المحور إلى ثلاث نقاط رئيسية:

.1الفتح عنوة (بالقوة العسكرية) وحكم "الوقفية":

- **المفهوم** :هي الأراضي التي رفض أهلها الاستسلام وقاوموا جيوش المسلمين حتى غُلبوا عليها بالسيف.

- **الحكم الفقهي (النموذج العمري) :**استناداً لقرار الخليفة عمر بن الخطاب في "أرض السواد" بالعراق، وعدم تقسيمها بين المحاربين.
- **في المذهب المالكي :**يتشدد المالكية (مذهب الغرب الإسلامي) في أن أرض العنوة تصير **"(وقفاً)** "حبساً على جماعة المسلمين، وتظل رقبة الأرض ملكاً للدولة (بيت المال)، بينما يبقى الفلاحون فيها بمثابة "مستأجرين" دائمين.
- **النتيجة الجبائية :**يُفرض عليها **"(الخراج)** "كراء الأرض، ويبقى الخراج مفروضاً عليها حتى لو أسلم أصحابها؛ لأن الخراج تابع للأرض لا للشخص.

.2الفتح صلحاً (بالمعاهدات) وحرمة الملكية

- **المفهوم :**المناطق التي فاوض أهلها المسلمين واتفقوا على تسليم السلطة السياسية مقابل شروط مدونة (عقد الصلح).
- **الحكم الفقهي" :**صلحهم على ما صالحوا عليه". الشروط هي المرجع.
- **وضعية الأرض:**
  - إذا كان الصلح على أن الأرض لهم: تبقى ملكية خاصة كاملة في أيديهم، ويحق لهم بيعها وتوريثها.
  - **النتيجة الجبائية :**يدفعون ما تم الاتفاق عليه (جزية أو خراج مقطوع)، وإذا أسلموا، يسقط عنهم الخراج (في الغالب) وتتحول أرضهم إلى أرض عُشرية (يدفعون الزكاة فقط)، إلا إذا نُص في الصلح على أن الأرض للمسلمين وأنهم مجرد عمال فيها.

.3أرض الإسلام (الأسلمة الطوعية)

- **المفهوم :**الأراضي التي أسلم أهلها عليها طوعاً قبل وصول الجيوش أو دون قتال.
- **الحكم والنتيجة :**هي أحر أنواع الملكية، رقبة الأرض ومنفعتها لأصحابها، ولا يُفرض عليها سوى **"(العُشر)** "الزكاة، ولا يجوز فرض الخراج عليها.

ويمكن هنا أنخرج بمعادلة واضحة تحكم الفكر الاقتصادي الإسلامي الوسيط:

طريقة الفتح (عنوة/صلح) = نوع الملكية (عامة/خاصة) = نوع الضريبة (خراج/عشر)

تنبيه منهجي :من الأهمية بمكان التنبيه إلى أن هذا **"التقسيم النظري** "كان واضحاً في المشرق (العراق ومصر)، لكن عند تطبيقه في **الغرب الإسلامي** واجه الفقهاء والحكام إشكالات عويصة بسبب تداخل الفتوحات وردة البربر وتداخل القبائل.

المحور الثاني: الخصوصية المغربية: إشكالات الفتح المتكرر والواقع القبلي

في المشرق (مصر والعراق)، كانت الأمور واضحة نسبياً، لكن في بلاد المغرب (من طرابلس إلى طنجة)، واجه الفقهاء والإداريون معضلة تاريخية كبرى تُعرف بـ **"تداخل الفتوحات."**

.1إشكالية "الفتح المتكرر" وتحديد صفة الأرض:

يجب التذكير بأن فتح المغرب استغرق حوالي 70 عاماً، تخللتها حركات ارتداد وثورات.

- **السؤال الإشكالي :**هل العبرة بالفتح الأول (حملات عقبة بن نافع) أم بالفتح النهائي والاستقرار (موسى بن نصير)؟
- **الواقع التاريخي :**كثير من القبائل أسلمت ثم ارتدت ثم أسلمت، أو صالحت ثم نكثت ثم حوربت. هذا الوضع جعل تصنيف الأرض كـ "عنوة" أو "صلح" أمراً عسيراً ومتداخلًا، عكس "أرض السواد" في العراق التي أُخذت بضربة واحدة.

.2الموقف الفقهي السائد (رأي المالكية)

هذه النقطة حاسمة لفهم البنية العقارية:

- **الرأي الغالب (المشهور)** :استقر رأي أغلب فقهاء المالكية على أن **"(أرض المغرب أرض عنوة)** "أي أرض خراجية ملك للمسلمين كافة، استناداً إلى أن الغلبة النهائية كانت بالسيف.
- **التفريق الجغرافي** :ميز بعض الفقهاء بين:
  - **المدن والسهول** :التي دخلت غالباً في عهود صلح مبكرة.
  - **الجبال والبوادي** :التي تحصنت فيها القبائل وفُتحت بالقوة، فاعتبرت أرض عنوة.
- **الفتوى العملية** :رغم القول بأنها "عنوة"، إلا أن الفقهاء أفتوا لاحقاً بـ **"(إقرار أهلها عليها)** "أي تركها بأيديهم وعدم نزعها منهم، نظراً لصعوبة تطبيق حكم العنوة الصارم على قبائل بربرية قوية وشديدة المراس.

.3الصدام بين "الخزينة" و"الرعية" (البعد السياسي والاجتماعي)

هنا نربط الفقه بالحدث التاريخي الأبرز في القرن 2هـ (ثورة البربر:(

- **سياسة الولاة (الأمويين خاصة)** :حاول بعض الولاة (مثل عبيد الله بن الحبحاب) تطبيق "حكم العنوة" بصرامة لزيادة موارد بيت المال، ففرضوا الخراج حتى على من أسلم من البربر، واعتبروا إسلامهم لا يسقط حق الدولة في الأرض.
- **رد الفعل القبلي** :اعتبرت القبائل ذلك ظلماً ومخالفة للشرع (لأن الإسلام يجبّ ما قبله)، فكان هذا السبب الاقتصادي المباشر لاندلاع **"الثورة الكبرى" (122هـ/740م)** بقيادة ميسرة المطغري.
- **النتيجة النهائية (التسوية التاريخية)** :اضطرت الدول المتعاقبة (الأدارسة ومن بعدهم) إلى التغاضي عن "خراج الأرض" والاكتفاء بـ "الزكاة/العشر" وتبرعات القبائل، فتحولت الأرض *واقعياً* إلى ملكيات قبلية خاصة، وإن كانت *نظرياً* عند الفقهاء أرض عنوة.

المحور الثالث: النموذج الأندلسي: من "الغنيمة" إلى "الخطط" و"الصوافي"

في هذا المحور، نعالج كيف تحولت أرض الأندلس من "دار حرب" إلى ملكيات عقارية معقدة عبر ثلاث آليات رئيسية:

.1تطبيق نظام "الخمس" و"الغنيمة" (التأسيس القانوني):

خلافاً للمغرب الذي طغى عليه الطابع القبلي، خضعت الأندلس (خاصة في عهد الولاة) لمنطق تقسيم الغنائم بصرامة نسبية:

- **أراضي الغنيمة (4/5) :**(طبقت الشريعة بتوزيع أربعة أخماس الأراضي المفتوحة عنوة على المحاربين (العرب والبربر) كملكية خاصة. هذا التوزيع هو الذي خلق طبقة "كبار الملاك" العقاريين لاحقاً.
- **أراضي الخمس (1/5) :**(خصص خُمس الأراضي لبيت مال المسلمين (الدولة)، وهي التي شكلت النواة الأولى لأملاك السلطة المركزية.

.2نظام "الخُطط(The Allotments System) "

نظام الخطط هو المفتاح لفهم الخريطة الديموغرافية والاقتصادية للأندلس:

- **المفهوم**" :الخطة" هي الأرض التي تختطها (تحددها) القبيلة أو المجموعة العسكرية لتنزل فيها وتستثمرها.

- **التطبيق التاريخي :**بعد دخول "طالعة بلج بن بشر" (الشاميين)، تم توزيعهم على الكور (المحافظات) الأندلسية بحسب أجنادهم الأصلية في الشام (مثلاً: جند دمشق في إلبيرة، جند حمص في إشبيلية، جند الأردن في ريّة..).
- **الأثر الاقتصادي :**تحول هؤلاء الجنود إلى "فلاحين مقاتلين"، وحازوا الأراضي ملكاً، وكانوا معفيين غالباً من الضرائب الثقيلة مقابل الخدمة العسكرية (وهو شكل مبكر للإقطاع العسكري).

.3ثنائية "أرض الصلح" و"المستخلص"

- **نموذج "أرض الصلح" (عهد تدمير :(**أفضل مثال هو **"معاهدة تدمير** .**(Treaty of Tudmir) "**بقيت سبع مدن في جنوب شرق الأندلس (مرسية وما حولها) بيد القوط، يدفعون عنها خراجاً مقطوعاً.
  - *ملاحظة تحليلية :*مع مرور الزمن، تآكلت هذه الأراضي بالبيع أو بموت أصحابها دون ورثة، أو بنقض العهد، لتؤول ملكيتها للمسلمين.
- **"المستخلص" و"الصوافي :"**وهي الأراضي التي صادرها الأمويون من الكنيسة القوطية أو من النبلاء المنهزمين، وأضافوها لـ "الخاصة السلطانية."
  - أصبحت هذه الأراضي (مثل قرى كاملة في منطقة "الشرق Valencia) "مزارع نموذجية للدولة تدر دخلاً مباشراً للخليفة، وتُزرع غالباً بنظام "المغارسة" مع الفلاحين العجم.

الخاتمة والاستنتاجات العامة:

ختاماً، يمكننا القول إن الوضعية الفقهية للأرض في الغرب الإسلامي لم تكن مجرد إسقاط آلي للنظريات الفقهية المشرقية (النموذج العمري في العراق)، بل كانت **نتاجاً جدلياً** بين النص الشرعي وبين إكراهات الواقع التاريخي والجغرافي للمنطقة.
ومن خلال تحليلنا للمحاور السابقة، نخلص إلى الاستنتاجات الجوهرية التالية:

1. **مرونة الفقه المالكي (فقه الواقع) :**أثبت فقهاء الغرب الإسلامي مرونة عالية في التعامل مع ملف الأرض. فرغم قولهم نظرياً بأن أرض المغرب "أرض عنوة" (وقف للمسلمين)، إلا أنهم أفتوا عملياً باستمرار حيازة القبائل لها وتوريثها، تغليباً للمصلحة العامة وتجنباً للفتن، مما حول "العنوة" من حكم قضائي صارم إلى مجرد تكييف نظري لا أثر له في نزع الملكية.
2. **التباين بين العدوتين:**
   - في **المغرب**، ظلت "القبيلة" هي المالك الفعلي للأرض، مما جعل الدولة تعاني مزمناً من ضعف العائدات الجبائية (الخراج)، واضطرارها للاعتماد على المكوس والضرائب غير الشرعية لملء الخزينة.
   - في **الأندلس**، سمح نظام "الخطط" وتقسيم الغنائم بتفتيت الملكية ونشوء "سوق عقارية" نشطة، وسهّل على الدولة إحصاء الأراضي وجبايتها، مما يفسر الوفرة المالية النسبية للدولة الأموية بالأندلس مقارنة بنظيراتها في المغرب.
3. **الأرض كأداة سياسية :**لم يكن تصنيف الأرض (صلحاً أو عنوة) حقيقة تاريخية ثابتة دائماً، بل كان أحياناً قراراً سياسياً يتخذه الحاكم (مثل ولاة بني أمية) لزيادة الجباية، أو وسيلة لاسترضاء الزعامات المحلية.

أهم المصادر والمراجع التي يمكن العودة إليها:

.1المصادر الفقهية والنوازل:

- **الونشريسي :***المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب* (خاصة الأجزاء المتعلقة بالعقار والأقضية)
- **ابن أبي زمنين :***منتخب الأحكام*.
- **الداودي :***الأموال* (مهم جداً لتفاصيل المشاكل الزراعية والضرائب في المغرب).

.2المصادر التاريخية والجغرافية:

- **ابن حوقل :***صورة الأرض* (يصف بدقة المحاصيل وطبيعة الأراضي).
- **المقري :***نفح الطيب* (يتضمن نصوصاً حول خطط الأندلس وتقسيمها).
- **مجهول:** ذكر *بلاد الأندلس* (مصدر جغرافي وتاريخي هام).
- **.3الدراسات الحديثة:**
- **محمد طالبي :***إفريقية في عهد الأغالبة*
- **محمود إسماعيل :***سوسيولوجيا الفكر الإسلامي*
- **حسين مؤنس :***فجر الأندلس*
- **إبراهيم القادري بوتشيش :**دراسات حول التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للمغرب الوسيط.